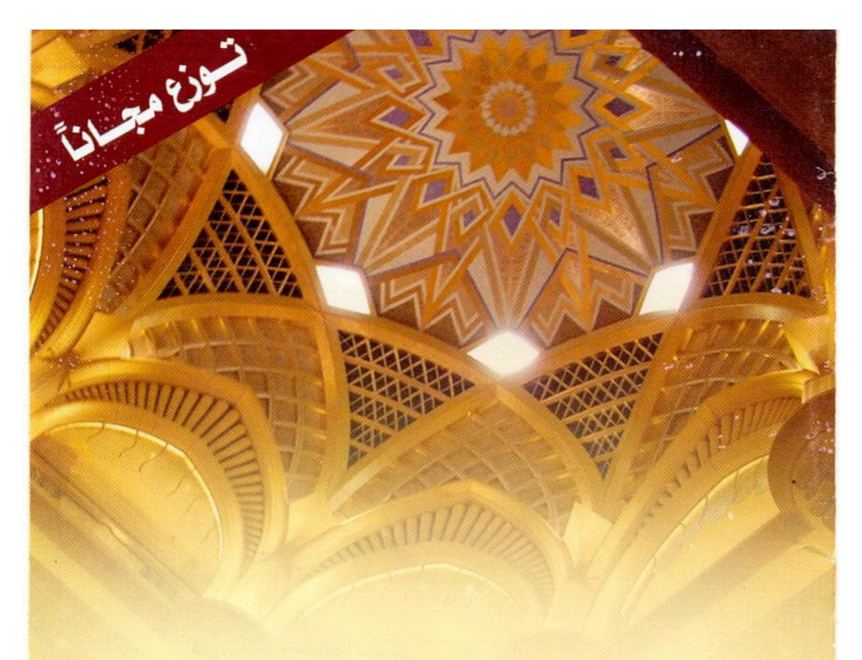


حكم التغني والترتيل

لدعاء القنوت في رمضان والنوازل

لأبي عبد الله

ماهر بن ظافر القحطاني

ويليه بعض أقوال العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

طبع بتصريح وزارة الإعلام رقم ٩٥٠/م/ج/ك

وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي عبد الله ماهر بن ظافر القحطاني ،،،

إلى إخواني المسلمين في جميع أنحاء المعمورة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ،،،

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

نحمد الله الذي لا إله غيره على نعمه العظيمة وآلاءه الجسيمة ، ومن ذلك ما أنعم به علينا من تبليغنا مواسم الخيرات ، و منها شهر رمضان المبارك ، وما فيه من عظيم الطاعات و محاسن القربات ، والتي منها صلاة التراويح وهي صلاة قيام رمضان جماعة ، والتي شرع لنا فيها دعاء القنوت في رمضان وعند النوازل ، ولما كانت هذه العبادة كسائر العبادات التي يشترط فيها شرطان بعد التوحيد وهما الإخلاص والمتابعة ، كان لزاماً على من تنسك بها أن يؤديها كما أداها النبي ﷺ و الصحابة ﷺ إذ خير الهدي هديهم ، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى (محمد ﷺ الميزان الأكبر عليه تعرض الأعمال ، هديه .. وخلقه .. وسيرته .. ، ما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل) ، ومع ذلك فقد أحدث كثير من أئمة المساجد بدعة منكرة تتعلق بدعاء القنوت ، فيها سوء أدب في مخاطبة الرب عز وجل ، رُبي عليها الصغير وهَرِمَ عليها الكبير ، واتخذها الناس سنة أخذها بعضهم عن بعض محاكاةً وتقليداً بلا دليل وإذا غُيِّرت قالوا غُيِّرت السنة ، وهي أن أحدهم إذا دعا في قنوت وتر رمضان أو في قنوت النوازل رتل دعاءه كما يرتل القرآن وتغنى به وطرَّب حتى لو سمعه أعجمي ظن أنه يقرأ قرآنا وما هو من القرآن وهذا العمل بدعة محدثة منكرة لا دليل عليها ، لم تكن من هدي النبي ﷺ والصحابة ﷺ ، إنما أحدثت بعد القرون المفضلة .

وبرهان ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول : أن الأصل في العبادات المنع لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وليس ذلك المنع في أصل العبادة فقط ، بل حتى في صفتها وأسبابها وأوقاتها وأعدادها وهيئاتها ولو ثبت أصلها ، فدعاء القنوت في رمضان والنوازل عبادة مسنونة لا يمكن التنسك بها بغير هدي النبي ﷺ فالأصل في صفتها وأسبابها وهيئاتها وما ذكرنا المنع ، فصفة الترتيل له في قنوت رمضان والنوازل ممنوع شرعاً حتى يأتي دليل .. ولا دليل عليه ، ولو كان الترتيل والتغنِّي خيرا لسبقونا إليه ، ولو سبقونا بذلك لكان مما تتوفر الدواعي لنقله ، فلمَّا لم ينقل عنهم ترتيله في هذين الموقفين عُلم أنه من محدثات الدين ومخترعاته ، وقد قال رسول الله ﷺ (شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) ... الحديث .

الوجه الثاني : أن صفة التغني والترتيل خاصة بالقرآن الكريم فلا يدخل دعاء القنوت في ذلك ، لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) وَزَادَ غَيْرُهُ (يَجْهَرُ بِهِ) .

ولم يقل بالدعاء ، حتى التغني بالاستعاذة عند بدء القراءة لم يرد عليها دليل فهي بدعة أيضاً ، ولو كان التغني بالدعاء وتطريبه مأمور به أمر وجوب أو استحباب لنقل ذلك عن رسول رب الأرباب ﷺ أو أحد من الأصحاب ﷺ ، ولكن لم نؤمر إلا بترتيل القرآن وكل خير في إتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .

الوجه الثالث : ما ذكره العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى كما في فتاوى برنامج نور على الدرب وقد سؤل السؤال التالي :

هل يجوز استخدام التجويد في غير القرآن كقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ذكر بعض المتأخرين في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ آل عمران : ٧٨ ذكر بعض المتأخرين أن من ذلك أن يتلو

الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن مثل أن نقرأ أحاديث النبي كقراءة القرآن أو يقرأ كلام أهل العلم كقراءة القرآن وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يترنم بكلام غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين القرآن وغيره إلا بالنغمات والتلاوة .وأقول إن طريقة الاستدلال عند الشيخ بهذه الآية لنهي هؤلاء عن ترتيل الدعاء ربَّما هي أن يقال إن هذا عندما يرتل الدعاء قد يظن ظان أنه من الكتاب وما هو كذلك ، وإن كان لا يقصد من ذلك الفعل التلبيس ، ولكن لما نهي عن التشبه في صورة العمل للكفار ولو بغير قصد وهذا ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى ، كما منع الشارع من الصلاة عند غروب الشمس ولو كانت نافلة مطلقة ، ولأنها صلاة الكفار حُرِّم علينا فعلها ولو بغير قصد عبادة الشمس لأن التشبه في الظاهر يؤدي إلى التشبه في الباطن .

الوجه الرابع : أنه قد جاء في مد الدعاء ما رواه النسائي في سننه من حديث أُبيِّ بْنِ كَعْب ﷺ أنَّ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ). فقوله يطيل في آخرهن يدل على مده لها ، ولو كان يفعله في غيرها من دعاءه لنُقل فنبقى على ما مُد ونترك مالم يُمد من الدعاء ، كما روى السخاوي في القول البديع عن الحسن بن علي رضي ﷺ قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي)، فلم يأمره بمد دعاء القنوت ولم يأمره بالترتيل ولم يرتل هو ﷺ ولو كان خيراً لأمر به الحسن ﷺ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فالترك الراتب من النبي ﷺ سنة كما أن الفعل الراتب منه سنة قلت وقد ترك التغني في الدعاء تركا راتباً فكان ذلك الترتيل والتغني فيه سنة تركية العمل بها بدعة .

الوجه الخامس : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن التلحين أثناء الصلاة في الدعاء طريقة النصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم ، كما في الفتاوى (٢٨-٦٠٣)، وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر به المسيح ولا الحواريون ، قلت ويفهم من هذا إنكار شيخ الإسلام لما أحدثه النصارى في صلواتهم من الألحان ، و اليوم صار الأئمة يتغنون بالدعاء في دعاء القنوت في صلاة الوتر وفي دعاء القنوت في النوازل...ومن تشبه بقوم فهو منهم .

الوجه السادس : ما أفادنا به بعض أهل العلم من أن ترتيل الدعاء والتطريب فيه طريقة الرافضة ، وصدق فانظر إليهم في الحج وهم مجتمعون يرتلونه ويتغنون به ويطرِّبون وكذلك بجوار البقيع عند قبور آل البيت ... زعموا ... ومن تشبه بقوم فهو منهم .

الوجه السابع : أنك لو سألت الذي يتغنى بالدعاء في القنوت جماعة لو أنك دعوت في خطبة الجمعة أو عند قنوتك منفرداً أو عند نزول كرب ألم بك هل ترتل أم يكون خطابا خاشعاً متذللاً غير متكلف فيه ، فإن قال لك لا أفعل فقل له ما الفرق ؟ فالشريعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جاءت بالمتماثلات فلم تفرق بين متماثلين ، ألا يُقال أن ذلك الذي على المنبر يسمى دعاء وهذا الذي في قنوت رمضان والنوازل كذلك ؟ فلماذا رتلت هنا وتغنيت وأعرضت هناك وقد ذكرت هذه الحجة لبعضهم وحجج أخرى فرجع والحمد لله عن ذلك التكلف المشين .. وإذا قال لك المناسبة العقلية تدل على الفرق ، فقل دين الله لا يثبت بالمناسبات العقلية أو الأعمال التجريبية ، فدين الله إنما يثبت بالنقل الصحيح و الاتباع قال الإمام مالك رحمه الله من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة يراها برأيه فقد زعم النبي ﷺ قد خان الرسالة اقرأوا قول الله تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ المائدة : ٣ فمالم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم دينا ، قال الشافعي رحمه الله من حسَّن فقد شرَّع وأحسن من هذا قول الله تعالى ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الشورى : ٢١

وقوله ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس : ٥٩ فالعقل ليس بحجة في التشريع وتقييد العبادات وتحسينها بلا دليل ، فقد قال علي رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من الظاهر).

الوجه الثامن : قولهم إن العرب كانوا يرتلون ، والدعاء يُقرأ بلغة العرب ، فنقول أثبتوا ذلك عن العرب أولاً ، ثم إن هذه الصفة لو كانت تفعل في الدعاء خصوصا لنقلت كما نقل ما كان يفعله النبي ﷺ عند الفراغ من وتره كما تقدم عندما يقول ثلاثا سبحان الملك القدوس ، فمد الأخيرة ولم يمد ما قبلها ، فهل يسن لنا مدها كلها بزعم أن العرب كانوا يصنعون ذلك .

الوجه التاسع : أن النبي ﷺ أخبر أن أقواماً سيعتدون في الدعاء كما روى أبوداود في سننه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ).ولم يخبرنا كيف يكون التعدي ، فكل دعاء خرج على غير الصفة المشروعة المعروفة في السنة وما وسع فيه السلف فهو تعدي ، لأن التعدي في الدعاء مجاوزة الحد المشروع فيه ، وهذه صفة محدثة فصاحبها متعد في الدعاء وخاصة ما نسمعه من التفنن المحدث والتطريب المتكلف المسجوع فيه والصعود تارة والنزول تارة أخرى ، فكيف لا يسمى مثل هذا النمط في الدعاء تعدي .. فإن النص إذا احتمل دخلت فيه جميع المعاني المحتملة إلا بقرينة ، فإذا سألت عن التعدي هل هو دعاء الله بالمستحيل أم بما هو تفصيل لما يمكن إجماله كما جاء في السنن عن رجل أنه قال اللهم إني أعوذ بك من النار وزقومها وسلاسلها ، والآخر يقول اللهم ارزقني القصر الذي على يمين باب الجنة فأُنكر عليهم من قِبَل الصحابة رضي الله عنهم، وذِكر أحدهم حديث النهي عن التعدي في الدعاء أم هو الابتداع في صفته وأداءه لكان الجواب أنها أوجه محتملة لا تخصيص فيها لوجه دون وجه إلا بدليل ، وليس عندنا دليل يخصص الصفة فكل تعدي منهي عنه لأنه عام يشمل الصفة والأداء وغير ذلك والله أعلم .

الوجه العاشر : أنهم لو قالوا نفعل مثل ذلك لترقيق القلوب ، وحصول الخشوع عند المصلين ، لقيل لهم إن أولى الناس بهذا الخير الذي تريدونه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فقد قال ما من خير يقربكم من الله ويباعدكم من النار إلا دللتكم عليه ، أو كما قال ، كما في مسند الشافعي فأين تطريبه وترتيله في الدعاء عموماً والقنوت خصوصاً ، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده ، فلو كان يفعله ﷺ لما كتم ذلك الأمناء على وحيه من صحابته الصادقين رضي الله عنهم ويلحق بذلك بدعة ترتيل التلبية في الحج .

الوجه الحادي عشر : أنه ليس كل من فعل بدعة مبتدع ،كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (المعارج) لاحتمال التأول والاعتماد على حديث يظن صحته وهو ضعيف ، وغير ذلك من أوجه العذر إذا عرف العالم بالسنة والدفاع عنها ، فراجع رسالته فإنها عظيمة النفع إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني عشر : أن الحكم على عمل عُلم أنه لا أصل له بأنه بدعة لا يحتاج إلى سبق إمام ، لأن البدع كما قال العلامة المحدث الفقيه الألباني رحمه الله تتجدد وقد قال النووي رحمه الله عن المسح على الرقبة أنه بدعة ولم يُذكر أحداً سبقه ، وقد جاء في مسند الروياني مرفوعاً (أن المسح على الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) الحديث إسناده ضعيف ، وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى (الحديث الضعيف لا يبنى عليه حكم شرعي) ، وقد عمل بذلك البعض فصار يمسح على الرقبة في الوضوء ، ولا أصل لذلك .

الوجه الثالث عشر : إذا عُلم أن الدعاء خطاب طلب من الله عز وجل فهل يليق أن يطرَّب ويتغنى بذلك الطلب أم هو سوء أدب مع الله عز وجل، فهل يقبل هؤلاء أن يتغنوا ويطربوا إذا طلبوا من ملك من ملوك الدنيا حاجة من الحاجات ، فكيف تقبل فطرهم تطريبهم وتغنِّيهم أثناء الطلب من ملك الملوك سبحانه وتعالى ، وإننا نخشى على هذا الذي يضاهي الدعاء بالقرآن فيتغنى به بل ويطرب أن يرد دعاءه .

الوجه الرابع عشر : لا يشترط عند الحكم على عمل لم يعمله الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده أن يجمع العلماء على أنه بدعة ، فلا يُستدل باختلافهم على التساهل في فعلها ، بل إذا اختلفوا في إنكار بدعة فالحق مع النافي حتى يأتي المثبت بدليل يسوِّغ له العمل بها، لأن الأصل في العبادات المنع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اختلف العلماء فلا يُجعل قول عالم حجة على عالم إلا بالأدلة الشرعية ، وقال ابن عبد البر رحمه الله لا يَحتج بالخلاف إلا جاهل ، وأحسن من هذا قول ربنا تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء : ٥٩ وقد قال الشافعي رحمه الله وأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ أن من تبينت له سنة فليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان ، وليس في الإجماع الذي نقله رحمه الله فرق بين السنة التركية والعملية فالسنة التركية تقدم على من خالفها من العلماء فأفتى متأولا بجوازها فكلام العلماء يحتج له ولا يحتج به ، وقد سمعت بعض المنتسبين للعلم يسلّكون العمل بالبدع لاختلاف العلماء فيها ، وبذلك سلكوا بدعة التمثيليات الإسلامية وغيرها، وعلى قوله فيلزمه تجويز بدعة المولد لأن بعض العلماء كالسخاوي قال بجوازها ولا قائل بذلك إن كان سلفياً حقاً.

الوجه الخامس عشر : أن انتشار البدعة بين الناس لا يعني أن يكون لها أصل في الشرع ، قال تعالى ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام : ١١٦ ولأن الناس ليسوا مشرعين إنما المشرع هو الله سبحانه وتعالى ، والزمن الذي يكون الإقرار فيه حجة هو زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ .

هذا والله تعالى أعلى و أعلم ، وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

وأرفق لك أيها القارئ الكريم ما أفتى به كبار علماء العصر في حكم التغني بدعاء القنوت في وتر رمضان والنوازل ((اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية)) وغيرهم مما مضى رحمهم الله جميعاً وحفظ من بقي منهم :

فائدة: قوله ليس منى من لم يتغنى بالقرآن .....يتضمن بيان لما يتغنى به مما يذكر به الله وهذا يدل على الحصر إذ لو كان غيره كالدعاء يُتغنى به أيضا لأُمر به أمر وجوب أو استحباب فلم يؤمر فعلم بذلك أنه بدعة ، والحصر لا يستفاد فقط من بعض أدواته (كإنما) بل الترك أيضا يفيده ، كقول الفقيه فلما تبركوا بالنبي ولم يتبركوا بغيره عُلم أن التبرك بغيره بدعة مع أنه ليس فيه نص يقول لا تتبركوا إلا بالنبي... فتنبه ... والتلحين صار مصطلحا لأهل الأغاني والمجون فليترك ، وليقل تغني وهو المد مع تطريب غير متكلف بما ليس فيه تشبه بالفساق وأهل البدع ، بل سمحا سهلا على طريقة العرب ، والله أعلم .

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله : وهو : محمد بن عبد الواحد بن الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام و المتوفى عام ٨٦١ هـ ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة ... وغيرها ، من مؤلفاته (فتح القدير لابن الهمام ، و التحرير في أصول الفقه ،، وغيرها ...).

(ما تعارفه الناس في هذه الأزمان ، من التمطيط ، والمبالغة في الصياح ، والاشتغال بتحريرات النغم ، إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية ، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرَّد ، وهذا معلوم : إن كان قصده إعجاب الناس به ، فكأنه قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القُرَّاء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال ، وما ذاك إلاَّ نوع لعب ، فإنه لو قدِّر في الشاهد : سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلَبه بتحرير النغم فيه ، من الخفض والرفع ، والتطريب ، والترجيع ، كالتغنِّي ، نُسبَ البتة إلى قصد السخرية واللعب ، إذ مقام طلب الحاجة : التضرُّع لا التغنِّي ، فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان) .

قال الشيخ : بكر أبو زيد – رحمه الله – في كتابه تصحيح الدعاء (ص٨٢):

التَّرنُّم والتَّلْحِيْن في الذكر والدعاء .. وكان مما أحدثه الناس في الصوت والأداء في العبادات: بدعة التلحين والتطريب في الأذان، وفي الذكر، وفي الدعاء، وفي الصلاة على النبي ﷺ ، والترنم في خطبة الجمعة.... إلى أن قال : وقد سرت بعض هذه المحدثات إلى بعض قُفَاة الأثر، فتسمع في دعاء القنوت

عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد، وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء، والمبالغة في الترنم، والتطريب، والتجويد والترتيل، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله، ويستدعي بذلك عواطف المأمومين، ليجهشوا بالبكاء، والتعبد بهذه المحدثات في الإسلام، وهذه البدع الإضافية في الصوت والأداء، للذكر والدعاء، هي في أصلها من شعائر الجاهلية التي كانوا يظهرونها في المسجد الحرام، كما قال الله تعالى مُنكراً عليهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥ المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق بضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت.

قال الآلوسي - رحمه الله تعالى -: (و المقصود أن مثل هذه الأفعال لا تكون عبادة بل من شعائر الجاهلية، فما يفعله اليوم بعض جهلة المسلمين في المساجد من المكاء والتصدية، يزعمون أنهم يذكرون الله، فهو من قبيل فعل الجاهلية، وما أحسن ما يقول قائلهم: أقال الله لي صفّق لي وغنَّ وقل كُفرًا وسمِّ الكفر ذِكرا) انتهى.

وما يتبعها من الألحان، والتلحين، والترنم، والتطريب، هو مشابهة لما أدخله النصارى من الألحان في الصلوات، ولم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون، وإنما ابتدعه النصارى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولهذا نرى ونسمع في عصرنا الترنم والتلحين في الدعاء لا سيما الرافضة والطُرقية، فعلى أهل السنة التنبه للتوقّي من مشابهتهم.

وقال أيضًا في رسالته دعاء القنوت (ص ٥):

إنّ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أداء الدعاء، منكر عظيم، ينافي الضراعة، والابتهال، والعبودية، وداعية للرياء، والإعجاب، وتكثير جمع المعجبين به.

وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم والحديث.

فعلى من وفقه الله تعالى وصار إمامًا للناس في الصلوات، وقنت في الوتر، أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال متخلصًا مما ذكر، مجتنبًا هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه.

رقم الفتوى (٢١٢٦٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي مروان بن محمد يماني والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٣٠٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٠٢هـ:

وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه: لدينا إمام أكرمه الله بحفظ كتابه الكريم وجمال الصوت ولذلك يحرص كثير من الناس على الصلاة خلفه، ولكن لوحظ عليه في صلاة الوتر في قيام رمضان أمور أحببنا عرضها عليكم لمعرفة الحكم الشرعي فيها وهي:

أنه يلحِّن الدعاء ويدعو بصوت يشبه صوته عند قراءة القرآن وكذلك معظم دعائه مسجوع ويطيل الدعاء إلى نصف ساعة أو أكثر أو أقل بقليل ولما خوطب في ذلك اعتذر بأنها ليال فضيلة ليالي العشر الأواخر من رمضان وبأن بعض المرضى ومن أصابتهم مصائب يطلبون منه الدعاء رجاء القبول عند الله تعالى.

الجواب: (المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعا متذللا مظهرا إلحاحه والافتقار إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماع الدعاء، وعلى الداعي ألا يشبِّه الدعاء بالقرآن، فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم) انتهت.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية